

**قرار وزارى رقم ١٣٥٥ لسنة ١٩٩٨**  
**الإجراءات التى تتبع حيال الحيوانات المستوردة**  
**التي يثبت إيجابيتها لبعض حيواناتها لمرض الليكوزيس \***

---

**نائب رئيس الوزراء**

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضى**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات  
البيطرية ؛  
وعلى ما أوصى به مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقودة فى  
١٩٩٨/٧/٢٨ ؛  
وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

**قرر:**

**مادة ١ - تتبع الإجراءات الآتية بالنسبة لرسائل أبقار التربية المستوردة :**  
**شروط الاستيراد :**

**اولا - قبل الاستيراد :**

١- على من يرغب فى استيراد أبقار تربية أن يقدم طلبا بذلك إلى الهيئة يتضمن البلد أو  
المنطقة التى يريد الاستيراد منها ، وعددها ، وجهتى الشحن والوصول والتاريخ المتوقع  
للوصول .

٢- لايجوز إعطاء صاحب الشأن الموافقة الصحية البيطرية على الاستيراد إلا بعد أن  
تتحقق الهيئة من خلو بلد الاستيراد من مرض الليكوزيس .

٣ - يتعين أن يرفق بالرسالة شهادة صحية صادرة من السلطات البيطرية المختصة فى دولة المنشأ وعليها خاتم الدولة ومصدق عليها من السلطات المصرية تتضمن :  
( أ ) خلو البلد أو المنطقة المراد الاستيراد منها من مرض الليكوزيس طبقا لقرارات مكتب الأوبئة الدولية .

( ب ) أن الحيوانات المستوردة من قطيع لم يسجل به المرض لمدة ثلاثة سنوات سابقا .  
( ج ) أن حيوانات الرسالة من قطيع أصلى بالمزرعة أو من نتاجه وليست من حيوانات دخيلة على القطيع .

( د ) أن تكون الأبقار المستوردة لا يجاوز عمرها ٢٨ شهرا وعند الشحن وانه قد أجرى عليها الاختبار السيرلوجى مرتين يفصل بينهما أربعة شهور على الأقل وكانت النتائج سلبية .  
( هـ ) أنه قد تم إجراء الاختبار السيرلوجى مرتين عن مرض الليكوزيس على أن تكون المرة الثانية قبل الشحن بثلاثين يوما وكانت النتيجة سلبية .

ثانيا - بعد وصول الرسالة :

١ - تتخذ إجراءات الحجر البيطرى على حيوانات الرسالة لمدة ٢٢ يوما ويقوم معهد بحوث صحة الحيوان بالاشتراك مع أطباء المحاجر البيطرية بأخذ عينات من حيوانات الرسالة خلال الأسبوع الاول من وصولها - قبل إجراء التحصينات المحجرية - وذلك لفحصها ضد مرض اليكوزيس .

٢ - الحيوانات التى يثبت إيجابيتها للمرض خلال مدة الحجر ، تذبح على حساب المستورد دون تعويض ويحظر الاستيراد من البلد أو المنطقة الوارد منها الرسالة .

٣ - بعد مرور مدة الحجر - ٢٢ يوما - يفرج عن الرسالة محجريا والرسالة التى يثبت إيجابية بعض حيواناتها توضع تحت الحجر البيطرى تحت اشراف الادارة المركزية للطب الوقائى ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات وتتخذ حيالها الإجراءات الآتية :

( أ ) أن يكون الحجر البيطرى بمزرعة خالية من الحيوانات وتبعد عن أقرب مزرعة بـ ٢٠٠ متر على الاقل

( ب ) يخطر مدير الطب البيطرى بالمديريات وعلية متابعة الرسالة المحجور عليها مع الاحتفاظ بدفتر لتسجيل حيوانات المزرعة .

( ج ) تخطر مديرية الصحة ومباحث التموين والمسطحات المائية بالمحافظة .

( د ) تختبر حيوانات المزرعة ونتاجها بصفة دورية كل ستة أشهر لمرض الليكوزيس باختبار الترسيب المناعى المنتشر فى الاجار ( ABIP ) بمعهد بحوث صحة الحيوان مرتين فى العام بحيث لا تقل المدة بين كل اختبار والآخر عن ٤ شهور ويعتبر القطيع خال من المرض إذا ثبت سلبية أربعة اختبارات متتالية وفى هذه الحالة يفرج عن القطيع .

( هـ ) تكاليف الاختبارات على حساب صاحب الحيوان .

( و ) الحيوانات الإيجابية تذبح بمجزر حكومى دون تعويض ويحرر بذلك محضر صفة تشريحية يخطر به الادارة المركزية للطب الوقائى بالهيئة وتطبق على لحوم الحيوانات المذبوحة أحكام القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٩٧ بشأن قواعد الكشف على اللحوم .

( ز ) يحظر التصرف فى الحيوانات ونتاجها بأى صورة من الصور عدا الذبح فى مجزر حكومى تحت الاشراف البيطرى .

( ح ) أثناء فترة الحجر البيطرى يتم الإخصاب بالتلقيح الصناعى بسائل منوى مجمد مأخوذ من طلائق سالبة للمرض لمدة ثلاثة سنوات على الأقل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من اليوم التالى لنشرة صدر فى ١٩٩٨/١٠/٤ .

دكتور/ يوسف بالى